الخلاف الفقهي النازل في مواهب الجليل للحطاب

د. عادل إبراهيم المحروق
جامعة غريان، قسم الدراسات الإسلامية، ليبيا

استلمت الورقة بتاريخ 2024/07./12، وقبلت بتاريخ 2024/07/25، ونشرت بتاريخ 2024/08/01

الكلمات المفتاحية:
الخلاف، مواهب الجليل، الترجيح، التخريج

الملخص

يتغيا هذا المسطور الوقوف على ظاهرة الخلاف الفقهي النازل في المذهب المالكي، من خلال ما سطره الحطاب في سفره المعطار "مواهب الجليل" حيث إنه أبان عن هذه الظاهرة الطافحة في المذهب، واستقام حديثه عنها ببيان بواعثها ومظاهرها، وما ينجم عنها، وطرائق التعامل معها، لذا جاء الحديث عنها في تمهيد ومبحثين، أما التمهيد فوقف على لفظة الخلاف في مدلولها اللغوي واستعمالها الفقهي، بينما أسفر المبحث الأول عن مسالك الحطاب في عرض الخلاف، كما تحدث عن مظاهر الخلاف في المواهب، أما عن المبحث الثاني فقام على ساقين، أولهما بواعث الخلاف الفقهي النازل عند الحطاب، والآخر عن الآثار المترتبة على الخلاف، فرصد منها: الترجيح، والتخريج، والتوجيه.

وقد تمخض عن هذا البحث جملة من النتائج، أنهدها: أن الخلاف الفقهي النازل محمدة ومفخرة في المذهب المالكي، رشح عن جملة من الأسباب التي تؤوب في مجملها إلى تفاوت روايات الإمام وتعددها، وانتشارها في الأقطار والأمصار، وتباين ألحاظ الفقهاء وأنظارهم في فهمها واستنطاقها.

المقدمة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه، وبعد.

فإن الراصد للتراث الفقهي المالكي ينجلي له كثرة الاجتهادات الفقهية، وتنوع التفريعات الجزئية؛ مما نجم عنه تغاير أحكام الفقهاء في هاته الفروع والجزئيات، فكثر بهذا الخلاف بين أساطينه عبر مسيرته الخالدة؛ حتى أضحى سمة بارزة، ومئة ظاهرة في المذهب المالكي؛ بسبب كثرة نظّاره في زمن إمامه؛ من هنا اعتنى المالكيون – قديما وحديثا– ببيانه تأصيلًا وتفريعًا، فزاد الفقه ثراءً ونشاطًا، فلم يصبه الهرم والركود، ولم يلحقه الفتور والجمود.

وليس بخاف أن مختصر خليل بن إسحاق قد احتل مكانة عالية، ومنزلة سامية بين دواوين المالكية ومؤلفاتهم، فعُني به المالكيون عناية كبيرة، شرحًا وتدريسًا، حفظًا ونظمًا، وكان لعلماء ليبيا قديمًا وحديثًا دورٌ بارزٌ في خدمة هذا المختصر، فقاموا بشرحه، والتعليق عليه، والاستنباط منه، ونقد ما فيه، ومن أبرزهم الإمام الحطاب الطرابلسي "ت 954هـ" الذي شرح مختصر خليل شرحًا وافيًا شافيًا، في سفره المعطار "مواهب الجليل" فجمع فيه وأوعى، وفاق أضرابه جنسًا ونوعًا؛ مما يدل على سعة اطلاعه، وقوة حفظه، وضبطه لأصول المذهب وفروعه.

وقد رصدتُ من قبل جهود الحطاب في مواهبه، وعند دراستي له وجدت الخلاف النازل معلمًا جليًا عنده، حيث شغل التعرض للخلاف النازل، وذكر الآراء والأقوال، وتقصي الروايات، حيزًا ذريعًا من المواهب، فعند حديث الحطاب عن كل مسألة يعرض الخلاف فيها، ويسرد ما يدور حولها من أقوال، ويرصد الروايات التي قيلت فيها، وقد نبّه لهذا الأمر في مقدّمة كتابه، وذكر أنه أحد الأغراض التي سيق لأجلها هذا الشرح.

ولما كان الأمر على هذا النحو رأيت أن أفرد الخلاف الفقهي النازل بدراسة متممة لما فرط ذكره، وقد دفعني للسير في هذا السبيل أمر جلل، وهو: جعل كثرة الخلاف في المذهب منقصة التصقت بالفقه المالكي من لدن تلاميذ الإمام مالك إلى يوم الناس هذا.

يروم هذا البحث الذي وسمته بـ:"**الخلاف الفقهي النازل في مواهب الجليل للحطاب**" دفع الصيال على المذهب وتاريخه، وتفنيد الشبهة السالفة، وبيان أنها لا نصاب لها في الحقيقة العلمية والتاريخية للمالكية؛ إذ إن كثرة الخلاف في المذهب محمدة، رشحت عن كثرة نظّاره، وتعدّد أصوله، وتنوّع فروعه، وهو يمثل ثروة فقهية عاطرة، أسفرت عن سَعَة أفق أتباعه، واستيعابهم لآراء وروايات الإمام، وأقوال أصحابه، كل ذلك من خلال ما سطره الحطاب في مواهب الجليل.

وسينتظم الحديث فيه في مقدمة وتمهيد ومبحثين، وخاتمة، على النحو الآتي:

التمهيد: ماهية الخلاف الفقهي النازل.

المبحث الأول: مظاهر الخلاف ومسالك الحطاب في عرضها.

المبحث الثاني: بواعث الخلاف النازل وآثاره في المواهب.

الخاتمة: فيها أهم النتائج والتوصيات التي تمخض عنها الموضوع.

التمهيد: ماهية الخلاف الفقهي النازل.

لا ريب أن معرفة المصطلحات من أنجع الطرق الموصلة إلى فهم العلوم؛ إذ إن الأخيرة لا تخرج عن التصورات والمفاهيم، من هنا فرض البحث المعرفي الوقوف على كلمات هذا المصطلح المركب، فالعلم بالمركبات متوقف على العلم بجزئياتها كما لا يخفى، وسأقتصر في هذا البسط عن أبرز ألفاظه

المنطلق والهدف، فالاختلاف ما كان فيه الطريق مختلفًا والمقصود واحدًا، والخلاف ما يكون كلاهما مختلفًا[8].

والأعظم من هذا كله؛ جعلهم الاختلاف ما يستند إلى دليل، والخلاف ما لا يستند إلى دليل، يقول التهانوي:« إنّ القول المرجوح في مقابلة الراجح يقال له خلاف لا اختلاف»[9].

وهذا التهافت في التفرقة يدحضه استعمالات العلماء اللفظين بمعنى واحد؛ بل وفي سياق واحد، ومئنة ذلك ومصداقه أصل المالكية المعروف بـ" مراعاة الخلاف" فكيف يراعى الخلاف الذي هو من البدعة ! وكيف يراعى وهو لا دليل عليه؟ يقول الشاطبي:« إنما يُعدُّ في الخلاف الأقوال الصادرة عن أدلة معتبرة في الشريعة، كانت مما يقوى أو يضعف»[10].

ويتقوى هذا بعدم وجود مستند لغوي يدعمه، فقد مرّ بنا سالفًا أنهما من جذر لغوي واحد، وهو ضد الاتفاق، فالدلالة اللغوية والاستعمال الفقهي ينفيان وجود فوارق بينهما، وقد حاول بعض الباحثين المعاصرين الجمع بين القولين بما مفاده: أنهما يشتركان في الدلالة على المعنى العام وهو المغايرة، أي يتفقان في تكوين صورة هذا المعنى "للخلاف والاختلاف" بيد أنهما يختلفان في أن كل واحد منهما وضع للدلالة على معنى بالنظر إلى اعتبار معين، فالخلاف يستعمل عندما تكون المغايرة من طرف واحد – فردًا أو جماعة– جاء باجتهاد مغاير لاجتهاد غيره، بقطع النظر عن اجتهادهم متحدًا كان أم متباينًا، أما إذا كان النظر لأطراف الخلاف كافة، أو لطرفين منه، فإنه يسمى ما ينشأ عنهم من آراء متغايرة: اختلافًا.

وصفوة القول: إن "الاختلاف" لا يضاف إلا إلى أطراف الخلاف كافة أو إلى بعضهم؛ لذا يقال مثلا: اختلف المالكية والشافعية في كذا، كما لا يسند "خالف" إلا إلى طرف واحد من أطراف الخلاف، فيقال: خالف أبو حنيفة الجمهور في كذا[11].

لا جرم أن وصف الخلاف بـ"الفقهي" ينبئ عن ميدانه ومجاله، وهو الفقه، وما ينطوي عليه من فروع مستقاة من أدلتها ومآخذها، وعليه فإن الخلاف الفقهي، يعني« اختلاف العلماء في المسائل الفقهية الفرعية المأخوذة من الأدلة التفصيلية»[12] أو هو« تغاير الأحكام الفقهية المتعلقة بالمسائل الفروعية، سواء أكان ذلك على سبيل التقابل، كأن يقول بعضهم في حكم مسألة بالجواز، ويقول الآخر فيها بالمنع، أم كان على وجه دون ذلك، كأن المنحصرة في لفظة "الخلاف" وفيما يأتي تحرير لغوي وبيان اصطلاحي لهذه اللفظة.

الخلاف في مدونات اللغة.

جرى لفظ "الخلاف" على لسان أهل اللغة، وأرادوا به أحد ثلاثة معان: أولها، أن يجيء شيء بعد شيء يقوم مقامه، وثانيها، خلاف قدام، وثالثها، التغير[1]، سواء في المعقولات أو المحسوسات، يقال: خالفته مخالفة وخلافًا، وتخالف القوم واختلفوا، إذا ذهب كل واحد إلى خلاف ما ذهب إليه الآخر، وهو ضد الاتفاق، والاسم الخُلف بضم الخاء[2]، والمخالفة التغاير وعدم الاتفاق، وهو أعمّ من الضّدّ؛ لأنّ كلّ ضدّين مختلفان، وليس كلّ مختلفين ضدّين[3]، فمثلا الأبيض والأسود تحققت فيهما الضدية والتغاير، بخلاف الأحمر والأصفر، فهما مختلفان لا ضدان، فظهر بهذا أن الاختلاف انطوى على معنى الضدية، كما انطوى على التغاير من غير ضد، فكان أعم.

المدلول التواضعي الاصطلاحي للخلاف.

لمّا كان الاختلاف بين النّاس في القول قد يقتضي التّنازع، استعير ذلك للمنازعة والمجادلة؛ لذا جعل "الأصفهاني" الاختلاف والمخالفة: أن يأخذ كلّ واحد من المختلفين طريقًا غير طريق الآخر في حاله أو مقاله[4] فهو إذًا « منازعة تجري بين المتعارضين لتحقيق حقٍّ أو لإبطال باطل»[5] وهذان الحدان ومن نزع منزعهما يدلان على أن الخلاف جدلٌ، مبني على التعارض والتناقض بين الخلافيات، ويؤيد هذا المنحى "ابن عقيل" في جدله، حيث صدّره بالحديث عن الخلاف؛ لأنه أصل الجدل في نظره، ثم ذكر أن الخلاف هو الذهاب إلى أحد النقيضين، كالموجبة والسالبة[6].

لم يكن هذا المنحى محل اتفاق بين أصحاب الحدود، وإنما ذهب جمع منهم إلى عدم اعتبار المعارضة والمضادة؛ إذ ليس من مقتضيات الخلاف وجود هذا التقابل على وجه الممانعة، فاللفظ في معناه اللغوي فضلًا عن الاستعمال الفقهي، لا يفيد إلا المغايرة، سواء أكانت في المحسوس أو العقلي[7].

انفرق أهل العلم في حقيقة "الخلاف، والاختلاف"، فبعضهم يرى أنه إذا جرى في ما يسوغ سمي اختلافًا، وإلا كان خلافًا؛ لذا جعلوا الأول من آثار الرحمة، والآخر من آثار البدعة؛ لأنه وقع في محل لا يجوز فيه الاجتهاد، وهو ما كان مخالفًا للكتاب والسنة والإجماع، كما فرّقوا بينهما في

(1) معجم مقاييس اللغة، ابن فارس، 212/2، مادة "خلف".

(2) المصباح المنير، الفيومي، 178/1، مادة "خلف".

(3) المفردات في غريب القرآن، الأصفهاني، ص295، مادة "خلف".

(4) المفردات في غريب القرآن، ص295، مادة "خلف".

(5) التعريفات، الجرجاني، ص101.

(6) الجدل على طريقة الفقهاء، ص1.

(7) نظرية التقعيد الفقهي وأثرها في اختلاف الفقهاء، محمد الروكي، ص191.

(8) الكليات، الكفوي، ص61.

(9) كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، 116/1.

(10) الموافقات، 139/5.

(11) نظرية التقعيد الفقهي وأثرها في اختلاف الفقهاء، محمد الروكي، ص191.

(12) أثر التقنية الحديثة في الخلاف الفقهي، هشام آل الشيخ، ص19.

يقول أحدهم حكم هذه المسألة الوجوب، ويقول الآخر: حكم هذه المسألة الندب أو الإباحة »[1].

وتأسيسًا على ما فرط ذكره فإن الخلاف الفقهي النازل يراد به: تغاير أحكام علماء المذهب الواحد في المسائل الفقهية الفرعية.

وقمن بيان أن الخلاف النازل له مرادفات، كالخلاف الصغير، والخلاف المذهبي.

[1] تهذيب المسالك في نصرة مذهب مالك، الفندلاوي، ص86.

وقد استهجن على من تكلم في مسألة دون تصوّر لها، كما في مسألة "النية في الاقتداء" نقل عن جمع من المذهب أن المأموم إن لم ينو أنه مؤتم بطلت صلاته، ثم عقب هذا بقوله:« قلت: انظر قولهم: إنه إن لم ينو المأموم إنه مؤتم بطلت صلاته! كيف يتصور ذلك؟ فإن من وجد إمامًا يصلي أو شخصًا يصلي، فإن نوى أنه يقتدي به فهو مأموم، وقد حصلت له نية الاقتداء، وإن نوى أن يصلي لنفسه، ولم ينو أنه مقتد بذلك الإمام فهو منفرد وصلاته صحيحة، ففي أي صورة يحكم له بأنه مأموم، ولم ينو الاقتداء ويحكم ببطلان صلاته»[7].

2- حصر الخلاف: استقصى الحطاب الروايات والأقوال المذكورة في المسألة التي يعرضها؛ بل إنه يذكر حتى الشاذ والمتروك والمهجور منها، ووضعها مع الأقوال المصطلح بين الفقهاء على الأخذ بها، تشهيرًا وترجيحًا على بساط واحد من النّقد والتحقيق، والمقارنة والاستدلال، وقد ذكر « أن المراد بالروايات أقوال مالك، وأن المراد بالأقوال أقوال أصحابه، ومن بعدهم من المتأخرين، كابن رشد والمازري ونحوهم »[8] فيقول في حصر الخلاف، في المسألة ثلاثة أقوال، أو روايات ونحو ذلك، فمثلًا عند حديثه عن التفرقة بين الماء والطعام في سؤر الحيوانات، قال:« وفي المسألة ثلاثة أقوال: الأول: الحمل على النجاسة في الماء والطعام؛ فيراقان نظرًا إلى الغالب، والثاني: الحمل على الطهارة فيها نظر إلى الأصل واختاره ابن رشد، والثالث: المشهور يطرح الماء دون الطعام »[9] وقال في مسألة اشتباه الأواني:« وحاصل ما ذكروه من الخلاف في هذه المسألة خمسة أقوال فيما علمت»[10].

وقال في مسألة تسليم المأموم بعد أن ذكر ما ورد فيها من روايات عن مالك:« فيتحصل في سلام المأموم أربع روايات»[11].

ولا يخفى أن حصر الخلاف أمر ليس بالطوق الإحاطة به لكل فقيه؛ لأنه يستلزم الإلمام بروايات الإمام، وأقوال أصحابه، والوقوف عليها في مظانها، والحطاب ممن شغف بتخريج الخلاف في المذهب، واستقراء أقواله، والاستبحار في الاطلاع على رواياته، شاهد ذلك ومئنته ما بثّه في كتابه المواهب.

3- التصريح بالقائلين ومكان قولهم: بلغ الحطاب شأوًا عظيمًا في توثيق نقولاته، وقد سلك هذا المسلك حتى عند عرضه للخلاف، فنجده يذكر أسماء المختلفين، ويحيل إلى أماكن أقوالهم، فبعد أن يحصر الخلاف في المسألة يقول: قال فلان في كذا، وقال فلان في كذا، ومن هذا قوله:« لما تحدّث ابن رشد على الخاتم في رسم مساجد القبائل من سماع ابن القاسم، ذكر فيمن توضأ وقد لصق بظفره أو بذراعه الشيء اليسير من العجين أو القير أو الزفت قولين، وقال: الأظهر منهما تخفيف ذلك على ما قاله أبو زيد

المبحث الأول: مظاهر الخلاف ومسالك الحطاب في عرضها.

يشغل التعرض للخلاف النازل، وذكر الآراء والأقوال، وتقصي الروايات مساحةً عريضةً من المواهب، حيث علم الحطاب مواطن الخلاف ومثاراته داخل المذهب، فعند حديثه عن كل مسألة يسرد ما يدور حولها من أقوال، ويرصد الروايات التي قيلت فيها، وقد نبّه لهذا الأمر في مقدّمة كتابه، وذكر أنه أحد الأغراض التي سيق لأجلها هذا الشرح فيقول:« والتكلم على جميع مسائله، مع ذكر ما تحتاج إليه كل مسألة من تقييدات، وفروع مناسبة، وتتمات مفيدة من ضبط وغيره، ومع ذكر غالب الأقوال وعزوها وتوجيهها غالبًا»[1] فبعد أن يورد الأقوال ومنازعها، ويبسط القول فيها يذكر محصلة هذه الأقوال، حيث يقول:« وأميل إلى البسط والإيضاح والبيان؛ حرصًا على إيصال الفائدة لكل أحد، وإذا ذكرت نقولًا مختلفة، ذكرت محصلها آخرا، وإن طال الكلام في ذلك، فلا ينبغي للنّاظر فيه أن يسأم منه؛ لأن في ذلك فائدة عظيمة»[2].

يعد الحطاب من العلماء الذين انحصر اجتهادهم داخل المذهب رغم تحصيله لشروطه، واستجماعه لآلياته، وهو ليس نشازًا في هذا المسلك، فكثير من العلماء الكبار بقيت اجتهاداتهم داخل المذهب، كابن القاسم، وأشهب، وابن الماجشون وغيرهم، وقد كانت طريقته في عرض الخلاف تختلف من موضع لآخر، ولكن يمكن إجمالها في الآتي:

1- تصوير المسألة الفقهية المختلف فيها: إذ ليس بخاف أن الحكم على المسألة الفقهية، فرع عن تصورها، أي الإحاطة بكل جوانبها وجزئياتها، وإدراك مداركها ومثاراتها، فكلما كان التصور سليمًا، كان الحكم صحيحًا، وإذا أُهمل التصور وغُضّ الطرف عنه؛ أفضى إلى خطأ في إبراز وتنزيل الحكم المناسب للمسألة، يقول الحجوي:« وأكثر أغلاط الفتاوى من التصور »[3].

من هنا اعتنى الحطاب في عرضه للخلاف النازل بهذه المرحلة التي تسبق الحكم، وترسم الفرع الفقهي في ذهن المجتهد، وتحرر موطن النزاع فيه، فنجده يقرر هذه المرحلة ويكثر من قول:« هذه صورة المسألة، وأما حكمها...»[4] ومن ذلك ما جاء في مسألة "قدر قيمة الصيد من الطعام" ساق خلاف المالكية فيها، ثم ذيّله بقوله:« وانظر ما صورة هذه المسألة، هل حكم الحكمان عليه بالدراهم، ثم اشترى هو بها طعامًا، أو قوّم الحكمان الصيد بدراهم، ثم قوّما تلك الدراهم بطعام، وحكما عليه به، وهو الذي يفهم من كلام التوضيح وابن عبد السلام، الثاني: وهو الذي يظهر من كلام الكافي فتأمله والله أعلم»[5] ويقول في موطن آخر :« تنبيه: علم من هذا الكلام وما قبله أن صورة هذه المسألة: أن تكون المرأة تحت الزوج إلى حين موته ولم يعلم طلاقها إلا من الشهود بعد موته، وأما لو طلقها في صحته وانفصلت عنه وعلم ذلك فلا شك أنها ترثه»[6].

---

(1) مواهب الجليل، 3/1.
(2) السابق، 4/1.
(3) الفكر السامي، 571/2.
(4) مواهب الجليل، 130/4.
(5) السابق، 180/3.
(6) مواهب الجليل، 31/4.
(7) السابق، 3/1.
(8) نفسه، 40/1.
(9) نفسه، 78/1.
(10) نفسه، 171/1.
(11) نفسه: 526/1.

بن أبي أمية في بعض روايات العتبية، ومحمد بن دينار في المدونة، خلاف قول ابن القاسم في المدونة، وقول أشهب في بعض روايات العتبية»[1].

4- توضيح الخلاف: عندما يضطرب الخلاف بين روايات المذهب وأقواله، يدفع الحطاب الاضطراب والالتباس، بشرحها وتقييدها، وبيان مراد أصحابها، ويزيل الإشكال والاضطراب الذي اعتراها، ومن ذلك قوله:« اقتضى كلام ابن شاس وابن الحاجب أن توكيل المحجور وَتَوَكُّلَهُ غير جائز، وهو الذي يؤخذ من كلام المصنف هنا، وفي ذلك اضطراب، فإنهم أجازوا له التوكيل في بعض الصور، بل أُخِذَ بجواز توكيله مطلقًا، كما سيأتي، وفي توكيله خلاف، وظاهر المدونة جوازه»[2].

5- بيان سبب الخلاف: اعتنى الحطاب في بعض الأحيان ببيان منشأ الخلاف، وأسفر بعد عرضه للخلاف عن السبب الذي لأجله وقع، وغرضه من هذا هو اختصار المسألة وأدلتها، والاقتصار على عيون الأدلة، وهذا المبدأ العظيم يضفي على المواهب صبغة فقهية أصولية، تجعله يحتل مكانة عالية بين مصادر المذهب، وبيانه للسببية قد يكون حكاية عن غيره من العلماء، وأحيانا أخر يكون من استنباطه، فعند حديثه عن هيئة مسح الرأس في الوضوء، قال بعد أن ذكر الخلاف فيها:« فائدة: سبب الاختلاف قوله: في حديث عبد الله بن زيد "مَسَحَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ أَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ" بدأ بمقدم رأسه، فقيل: الواو لا تقتضي الترتيب والمراد أدبر بهما وأقبل... وقيل: المراد أقبل بهما على قفاه وأدبر بهما عن قفاه، فإن الإقبال والإدبار من الأمور النسبية، وقيل: بدأ من وسط رأسه وأقبل على وجهه كما تقدم، ويمنع هذا قوله: في الحديث "بَدَأَ بِمُقَدَّمِ رَأْسِهِ"»[3].

وذكر في حكم الإحرام بالحجّ قبل ميقاته الزماني اختلاف المذهب، ثم عقّبه ببيان سببه واختلاف الفقهاء فيه فقال ما نصّه:« وجعل ابن بشير وتابعوه سبب الخلاف، هل إيقاعه في أشهره أولى أو واجب ؟ قال في التّوضيح، وفيه بحث، ولم يُبيّنه، ولعله من حيث إنه لا يلزم من كونه واجبًا أنه لا ينعقد، والله أعلم، وقال ابن عبد السلام: وربما جعل سبب الخلاف اختلافهم في الإحرام هل هو ركن أو شرط؟ »[4].

---

(1) مواهب الجليل، 199/1.

(2) السابق، 119/5.

(3) نفسه، 259/1.

(4) نفسه، 19/3.

إياها بلفظة "خلاف"، وأما إن لم يتساو المشهورون في الرتبة؛ فإنه يقتصر على ما شهّره أعلمهم[7].

كان القول المشهور ميزانا مصوّبًا في المواهب، حيث اعتنى الحطاب به عناية بالغة وضبطه ضبطًا دقيقًا؛ حتى إنه يرد على بهرام حال خطئه في نسبة المشهور لأصحابه، فقال في مواقيت الصلاة:« عكس الشارح – رحمه الله تعالى – في شروحه الثلاثة النقل عن سند وابن راشد وابن عطاء الله، فنسب لسند تشهير القول بأن الاشتراك في آخر القامة الأولى، ونسب لابن راشد وابن عطاء تشهير القول بأن ذلك في أول الثانية، والصواب ما ذكرته»[8] ومن المسائل التي جرى فيها الخلاف نتيجة لاختلافهم في التشهير: ما جاء في الحج أهو على الفور أم التراخي، ذكر« قولين مشهورين: الأول منهما رواه ابن القصار والعراقيون عن مالك وشهّره صاحب الذخيرة وصاحب العمدة وابن بزيزة، والقول الثاني منهما شهّره ابن الفاكهاني في كتاب الأقضية من شرح الرسالة، قال في التوضيح: والباجي وابن راشد والتلمساني وغيرهم من المغاربة يرون أنه المذهب»[9].

ومن هذه البابة ما جاء في المدني المريض هل يرخص له في تأخير الإحرام إلى الجحفة؟ طرح الحطاب المسألة وختمها بقوله:« فتحصل من هذا أن في المسألة قولين: أحدهما، أنه يرخص له في التأخير، وهو الذي شهّره ابن بزيزة، والثاني، أنه لا يرخص له في التأخير، وقد علمت أن هذا القول رجّحه اللخمي وصاحب الطراز وابن عبد السلام، والله أعلم»[10].

ثالثا– الاختلاف في تأويل المدونة: تُمثل المدونة المصدر الأول في الفقه المالكي، فلا يخلو كتاب فقهي مالكي إلا ونهل من معينها، واغترف من منطوقها ومفهومها، حتى إنها مقدَّمةٌ على غيرها عند حصول التعارض، ودفعوا في صدر كل قدح موجه لها، بحيث لو« قيل المدونة ليست قرآنًا ولا أحاديث صحيحة، فكيف تستنبط الأحكام منها؟ قيل: إنها كلام أئمة مجتهدين عالمين بقواعد الشريعة، والعربية مبينين للأحكام الشرعية، فمدلول كلامهم حجة على من قلدهم منطوقًا كان، أو مفهومًا، صريحًا كان أو إشارةً»[11].

يدور التأويل عند الحطاب على معنين؛ وذلك وفقا لاستعمالات خليل له، فالأول منهما: إخراج اللفظ عن ظاهره، أما الآخر فهو: إبقاء اللفظ على ظاهره من باب التغليب، وهذا النوع من الاختلاف في التأويل، إنما هو في محمل لفظ الكتاب، وليس في أداء في الحمل على حكم من الأحكام فتعد أقوالًا، والتأويلات قد تكون أقوالًا في المسألة اختلف شرّاح المدونة في فهمها على تلك الأقوال، فكل فهمها على قول[12].

ونظرًا لتباين الفهوم، وتفاوت درجات استنطاق نصوصها، تعددت تأويلات أرباب المذهب لها، وهاته التأويلات كانت إحدى مظاهر الخلاف الفقهي النازل عند الحطاب، حيث نجده يكثر من بيانها، كقوله:« ويظهر من

مظاهر الخلاف الفقهي النازل في المواهب.

احتقب الفقه المالكي خصوصية إمّاز بها عن سائر المذاهب الأخر، وهي كثرة الخلاف واتساع دائرته؛ نتيجة كثرة نظّاره، وتعدد أصوله، ووفرة فروعه، حتى« إنه يعز أن توجد مسألة في الفقه المالكي ليست محل خلاف بين مالك وواحد من أصحابه» على حد قول ابن عاشور[1] وآية ذلك ومعتضده، السؤال الذي وجّه إلى يحيى بن عبد الرحمن المغربي « ما لمذهبكم كثير الخلاف؟ قال: لكثرة نظّاره في زمن إمامه، وقد أخذ عنه مشافهة نحو ألفين كلهم مجتهد أو قارب الاجتهاد»[2] فتعددت الروايات، وتباينت الأقوال والاجتهادات، وقد تمثل الخلاف في مواهب الجليل في جملة من المظاهر، أنهدها.

أولا– تعدد الطرق واختلافها: يرى الناظر في المواهب شيوع استعمال الحطاب لمصطلح الطريقة أو الطرق في معرض حديثه عن الخلاف النازل، وحدّد مراده بها في قوله:« وقال في التوضيح: الطريقة عبارة عن شيخ أو شيوخ يرون المذهب كله على ما نقلوه، فالطرق عبارة عن اختلاف الشيوخ في كيفية نقل المذهب»[3] وهل هذه الطرق هي مذهب مالك؟ أجاب الحطاب بما نقله عن ابن عرفه وهو أن من له معرفة بقواعد المذهب ومشهور أقواله والترجيح والقياس يجوز له اعتباره مذهب مالك، بعد بذل وسعه في تذكره في قواعد المذهب، وإلا لا يعتد بقوله، أما لو تعارضت هاته الطرق فإنه يجمع بينها؛ إذ الجمع فيه إعمال الطرق جميعها، وإن تعذر يرجّح التي فيها زيادة على غيرها[4].

كان تعدد الطرق واختلافها نتيجة حتمية لانتشار تلاميذ مالك في الأمصار، وتكون المدارس المالكية، يقول الحطاب في السلس الذي ينقض الوضوء:« طريقة العراقيين من أصحابنا أن ما خرج على وجه السلس لا ينقض الوضوء مطلقًا وإنما يستحب منه الوضوء... والمشهور من المذهب طريقة المغاربة أن السلس على أربعة أقسام»[5].

ثانيا– الاختلاف في التشهير بين الروايات: من المعلوم أن المشهور في المذهب يطلق ويراد به ما قوي دليله، أو ما كثر قائله، أو قول ابن القاسم في المدونة، وهذا ناجم عن تعدد المدارس وتكاثر آراء أصحابها، وتباين أقوالهم في أيها يشهّر، فـ« المشهور في اصطلاح علماء المغاربة هو مذهب المدونة، والعراقيون كثيرًا ما يخالفون المغاربة في تعيين المشهور، ويشهرون بعض الروايات»[6] ولا ريب أن الاختلاف في التشهير مظهر من مظاهر الخلاف النازل في المواهب، فعند قولة خليل أن مراده بلفظة خلاف: الاختلاف في التشهير، أفاض الحطاب في بيان هذا الأمر، وذكر أن الشيوخ إذا اختلفوا في تشهير الأقوال وتساوت رتبة المشهرين؛ فإن خليلًا يذكرها جميعا، مذيّلًا

---

[7] مواهب الجليل، 36/1.

[8] السابق، 390/1.

[9] نفسه، 471/2.

[10] نفسه، 39/3.

[11] منح الجليل، محمد عليش، 22/1.

[12] مواهب الجليل، 34/1.

[1] المحاضرات المغربيات، ص344.

[2] نيل الابتهاج، ص636.

[3] مواهب الجليل، 38/1.

[4] السابق، 38/1.

[5] نفسه، 291/1.

[6] تبصرة الحكام، ابن فرحون، 71/1.

كلام صاحب الإكمال أن هذه تأويلات على المدونة»[1] ومن هذا الباب ما نقله عن خليل في مسألة القبض في الصلاة، ونصّه:« وهل كراهته في الفرض للاعتماد أو خيفة اعتقاد وجوبه أو إظهار خشوع تأويلات»، ثم شرحه بقوله:« قيل: إنه يجوز في الفرض والنفل، وقيل: يمنع فيهما قاله العراقيون، وقيل: يكره في الفرض ويجوز في النفل وهو ظاهر المدونة»[2].

[1] مواهب الجليل، 527/2.

[2] السابق، 541/1.

إن هذا التنوع في الاجتهاد، والتباين في البيئات، رشح عنه اختلاف الاجتهاد داخل المذهب، فكان« كل عالم ومفت يستنبط من الأحكام ما يتفق مع المصلحة، ويخضع لعرف بلده تحت ظل كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، وكان لا بد أن يختلف ما يصل إليه أولئك العلماء الذين تباينت أقاليمهم، وتخالفت بيئاتهم، وكذلك كان، فكان للمغاربة بما فيهم الأندلسيون آراء، وكان للمصريين آراء، وكان للمدنيين آراء، وكان للمشارقة آراء»[8].

حوى مواهب الجليل عددًا غير ضئيل من هاته الآراء، التي شكّلت أحد بواعث بروز الخلاف المالكي النازل، واستقر عند الحطاب ما اصطلح عليه " بالمدنيين والمصريين والمغاربة والعراقيين" الذين هم أرباب المدارس المالكية، ومن ذلك ما ورد في « مشهور المذهب أن النكاح الفاسد لصداقه يفسخ قبل البناء ويثبت بعده بصداق المثل، واختلف هل الفسخ قبل البناء على الوجوب أو الاستحباب؟ قولا المغاربة والعراقيين»[9] وقوله:« "وقوله طلقن كلهن" هذا قول المصريين، وقال المدنيون: يختار كالعتق...»[10].

– **تكاثر دواوين المذهب ومرجعياته**، إذ لا ريب أن تباين السماعات، وتعدّد الروايات في المذهب؛ أفضى إلى الاختلاف في الترجيح بين الفروع الفقهية، وروايات الإمام، التي أودعها أساطين المذهب بطون مكتوباتهم، مع إضافة اجتهاداتهم، وأضحت هذه المرجعيات عند المالكية« زبدة آراء علمائهم، فاختصوها بمزيد الاهتمام، واتفقوا على اعتمادها مرجعًا أساسًا راجحًا فيما تعرضه من آراء، وأصبحت هذه الكتب "أمهات المذهب ودواوينه"، يوجزون اعتمادهم عليها، فيرون أن الأمهات أربعة: المدونة، والواضحة، والعتبية، والموازية»[11] ولا تكاد تصفو مسألة في المواهب عارية عن الرجوع إليها، والاغتراف منها؛ ولاهتبال الحطاب بها أفرد الحديث عنها في مقدمة كتابه.

ولما كان الحطاب متضلعًا من الخلاف الصغير، حاذقًا بأسبابه، وعالمًا بمظانه، تناثرت في ثنايا مواهبه أُمّات المذهب التي انطوت على سماعات متباينة، وروايات متنوعة، أسهمت في بروز الخلاف النازل بشكل لافت، ومن أنهض الشواهد الدالة على ذلك قوله في حكم الْكِيمَخْتِ: إن فيه ثلاثةَ أقوال، الأول منها في المدونة، وهو الترك، والثاني: الجواز لمالك في العتبية، والثالث: الجواز في السيوف خاصة لابن المواز وابن حبيب[12].

ثانيا– الآثار.

في ظل هذا الاختلاف المذهبي، وما انطبع به أرباب المذهب وأمهاته الفقهية، ومدارسه المتنوعة من النزوع إلى الاجتهاد في أصول المذهب وتحريرها وبناء الفروع عليها، فلا بدع إذن! أن يفضي الخلاف الفقهي الصغير إلى جملة من العمليات الإجرائية والآثار الفقهية، وبيانها في الآتي عرضه:

المبحث الثاني: بواعث الخلاف النازل وآثاره في المواهب.

شهد الواقع أن الفقه المالكي على اختلاف مراحله، وتنوع مدارسه، لم يكن بمعزل عن الاختلاف الفقهي المُتخلّق وسط رحم الاجتهادات؛ وبناء عليه فليس من الدقة العلمية أن نرجع بروز وظهور هذا الاختلاف إلى مبعث واحد؛ إذ إنه نابط وصادر عن جملة من البواعث، التي توزّع أثرُها، وامتد ذكرها بين أرباب المذهب؛ فأبان جهودهم، وأنتج اجتهاداتهم، وفيما يأتي بيان ذلك.

أولا– البواعث.

مكث وراء الخلاف الفقهي النازل في مواهب الحطاب بواعث متنوعة، أنهدها وأقواها في الآتي عرضه:

– **تعدد الروايات في المذهب**، سلف القول: إن الروايات هي ما أثر عن الإمام مالك من أقوال، وقد بلغت الآلف، حيث ربت أقواله المنقولة إلى العراق نحو سبعين ألف مسألة، هذا غير ما زاده أهل الحجاز ومصر والمغرب[1]، وحاول الأشبيلي أن يجمع هاته الأقوال في مؤلف واحد، فزادت على المائة كتاب[2]، ونجم عن هذه الكثرة تعدد النقلة لها، فأخذ أهل كل قطر بما وصل إليهم، فتعددت الروايات وتباينت الفتاوى، وتكاثر النقلة في ذكرها، إلى حد يصل إلى التعارض أحيانا، كالذي وقع بين ابن القاسم وأشهب، فقد يتغير اجتهاد الإمام في مسألة وفق ما جد له من أدلة وأمارات، فينقلها كل واحد وفق ما سمع، قال أبو بكر المالكي:« كان مالك إذا سئل عن مسألة، كتبها أصحابه، فيصير لكل واحد منهم سماع»[3] حيث بلغت أسمعة تلاميذه المصريين وحدهم سبعين كتابًا[4]، ناهيك عن أهل المغرب والأندلس، وقد تفضي هذه الكثرة إلى ادعاء كل ناقل أن المذهب فيما نقله ورواه، فيقع الخلاف.

ذكر الحطاب أن هذا التعدد في الروايات هو أحد أسباب وقوع الخلاف داخل المذهب، حيث نجده يكثر من قوله:« اعلم أن الروايات اختلفت في هذه المسألة واختلفت الأجوبة فيها»[5] وقوله بعد عرض المسألة:« فتحصل لمالك ثلاث روايات»[6] مختلفة، فمثلا عند حديثه عن حكم الإحرام قبل الميقات المكاني، ساق الخلاف المذهبي الذي انبنى على تباين الروايات المنقولة عن إمام المذهب، حيث بلغت في هذه المسألة ثلاث روايات[7]، متباينة.

– **تنوّع المدارس الفقهية وتعدّد آفاق انتشارها**، ويراد بالمدارس الاتجاهات الفقهية التي سارت على قواعد الإمام مالك، فبعد أن انتشر أصحابه في الآفاق، وتنوعت بيئاتهم، وتباينت أعرافهم وأحوالهم، تكوّن بمجموع ذلك المدارس الفقهية المالكية، وأصبح لكل مدرسة أعلام يجتهدون فيما وصل إليهم من روايات الإمام.

---

(7) نفسه، 21/3.

(8) مالك حياته وعصره، آراؤه وفقهه، أبو زهرة، ص481.

(9) مواهب الجليل، 508/3.

(10) السابق، 87/4.

(11) اصطلاح المذهب عند المالكية، محمد إبراهيم، ص141.

(12) مواهب الجليل، 103/1.

(1) المعيار المعرب، الونشريسي، 211/1.

(2) السابق، 295/1.

(3) رياض النفوس، 256/1.

(4) ترتيب المدارك، القاضي عياض، 242،251/3.

(5) مواهب الجليل، 302/3.

(6) السابق، 41/2.

الجواز، ثم قال:« وحكى في التوضيح القولين من غير ترجيح، ورجّح في الشامل الجواز، وهو الظاهر؛ لأنه قول ابن القاسم في المدونة والعتبية»[8].

ومن شواهد الخلاف المؤسس على الترجيح بين الروايات والأقوال مع مراعاة الدليل ما جاء في مسألة "تحلية الصغير بالذهب والفضة والحرير" ذكر الحطاب قولين، أحدهما الجواز، والآخر المنع؛ مستدلًا له بالأحاديث، وذيلهما بقوله:« القول الثاني "الجواز" هو ظاهر المذهب عند كثير من الشيوخ، وشهّره في الشامل، وهو الظاهر من جهة نقول المذهب، وقول ابن شعبان "المنع" أظهر من جهة الدليل والمعنى والله تعالى أعلم»[9].

إن نوعي الترجيح في المواهب برهانان على نزوع الحطاب إلى الدليل، واهتباله بربط الأقوال بأدلتها، والموازنة بينها، ومحاجة المخالفين لها، وهو منزع وضيء يعكس سخاء فكر الحطاب ونفسه الفقهي والأصولي.

– **التوجيه الفقهي**، ويعني إيراد الكلام على وجه تندفع به التناقضات والإشكالات، التي تقع بين نصوص المذهب، من خلال ردّها إلى حاقّ مستندها وأصلها، كصنيع ابن رشد الجد في "البيان والتحصيل" والتوجيه منزع متوقف على إحاطة الموجّه بأقوال الأئمة، المتعمق في سياقات أجوبتهم، المراعي لاختلاف الأحوال، ومن فقد هاته الضوابط وقع في سوء التوجيه المفضي إلى الاضطراب والتعارض[10].

وللتوجيه الفقهي مساق وظيفي يقوم على ربط المسألة الفقهية بمستندها الشرعي وأصلها الذي يعضدها، وللحطاب شغف كبير بترسم توجيه الروايات والأقوال، فيبرز دليلها الشرعي، كما يدفع عن روايات المذهب كل تعارض ظاهري، وكتاب المواهب طافح بهذا النهج الفقهي، فمن التوجيه القائم على إبراز الدليل ما جاء في مسألة "صلاة العشاء قبل الشفق" أورد قولين لأشهب أحدهما في المجموعة، ومفاده الجواز، والآخر في الموازية، ومقتضاه الإعادة أبدًا، عقبهما بقوله:« وهذا اختلاف قول، فوجه المذهب حديث جبريل»[11] ثم ساق عن غيره توجيهات كثيرة.

يعد توجيه الروايات والأقوال في المذهب أسلوبًا أثيرًا للحطاب يدفع به ما احتفت بها من التعارض والتمانع، ومن هذه البابة مسألة "اشتباه الأواني" التي وصف الحطاب الخلاف فيها بأنه شهير، ثم أفرد تنبيهًا لتوجيهها قائلًا:« في توجيه الأقوال، قال ابن فرحون:" هذه الأقوال ليس لها مأخذ من نص يمسها أو يقاربها، وإنما استدلوا بعمومات بعيدة، اهـ "... وقد وجهه أهل المذهب بوجوه نذكر بعضها على سبيل الاختصار ...»[12] وقد أفاد وأجاد في ذكرها واختصارها.

– **التخريج الفقهي**، ويراد به عند المالكية إما تخريج الفروع المسكوت عنها على قواعد الإمام، وإما تفريع الأحكام على نصوص الإمام، أو هو« استخراج حكم مسألة ليس فيها حكم منصوص، من مسألة منصوصة»[1] ويشترط لذلك شرطان: الأول، أن يكون المُخرِّج محيطًا بأصول مذهب إمامه، أما الآخر، فتعذر الفرق ومع إمكانه يمتنع[2]، وهذا النوع من التخريج أكثر شيوعًا وذيوعًا عند المالكية.

عندما لم تُغطِّ الفروع المروية عن مؤسس المذهب كافة المستجدات؛ لجأ فقهاء المالكية إلى التخريج على أصول المذهب وقواعده، ورواياته المختلفة؛ لأجل مسايرة ما يستجد من نوازل وأحداث، ومعالجتها وفق قواعد المذهب وأصوله، ومن البدهي أن يكون التخريج أحد عوامل نشأة الخلاف الصغير في المذهب، فالناظر في المواهب يجد أن الحطاب ذكر عددًا غير يسير من اختلافات الفقهاء في التخريج على نصوص الإمام وروايته، ومن ذلك قولة خليل:" وبمرهون في لا ثوب لي" قال الحطاب:« اعلم أن الروايات اختلفت في هذه المسألة واختلفت الأجوبة فيها... فالذي يَتَخَرَّجُ من الكتاب على اختلاف الروايات؛ ثلاثة أقوال: أحدها، أنه يحنث كان في الثوبين فضل أم لا، وهذا نقل أبي سعيد في التهذيب، والثاني، أنه لا يحنث كان في الثوبين فضل أم لا، وهي رواية الدباغ في المدونة التي قال: لا أراه حانثًا، والثالث، التفصيل بين أن يكون فيهما فضل أم لا، فإن كان فيهما فضل حنث، وإن لم يكن فيهما فضل لم يحنث»[3] وقال في مسألة " المكاتب يعتق إذا أدى جميع الكتابة":« ذكر أهل المذهب هنا خمس صيغ، وفي بعضها خلاف مُخَرَّجٌ»[4].

– **الترجيح**، وهو من جملة المخلصات عن التعارض بين روايات المذهب؛ إذ إنه فرع عنه، يقول الحطاب في إحدى المسائل:« ليست في محل التعارض؛ فلا توجب الترجيح»[5] وهو من عوامل نشأة الخلاف المذهبي، وقد حوى المواهب بين جانحتيه الترجيح بنوعيه، وهما الترجيح بين الروايات والأقوال دون اعتبار الدليل، والترجيح بين الروايات والأقوال مع مراعاة الدليل، ولعلماء المالكية في ذلك قواعد وضوابط يضيق المقام لذكرها والتمثيل لها.

وقمن بالتنبيه أن الحطاب يرى أن ترك القول المرجوح والأخذ بالرّاجح واجب لا راجح، يقول في مسألة من نزلت به يمين في امرأته:« إذا كان مفتيه ليس من أهل الاجتهاد والتّرجيح وأفتاه بالقول المرجوح جهلًا، فهذا لا يلزمه شيء»[6] ومما يعضد هذا قوله:« إذا تساوى القولان من كل وجه، أو عجز عن الاطلاع على أوجه الترجيح؛ فله أن يحكم أو يفتي بأحد القولين»[7].

ومن النوع الأول وهو الترجيح دون النظر للدليل، ما ورد في بيع "حَمَام الأبراج جزافًا"، ساق الحطاب قولين، الأول منهما: المنع للغرر، والآخر

---

[1] كشف النقاب الحاجب من مصطلحات ابن الحاجب، ابن فرحون، ص104.

[2] مواهب الجليل، 92/6.

[3] السابق، 302/3.

[4] نفسه، 353/6.

[5] نفسه، 417/6.

[6] مواهب الجليل، 84/4.

[7] السابق، 91/6.

[8] نفسه، 289/4.

[9] نفسه، 125/1.

[10] النقد الفقهي عند الحطاب في المواهب، عادل المحروق، ص26.

[11] مواهب الجليل، 391/1.

[12] مواهب الجليل، 173/1.

الخاتمة

بعد التطواف في رياض مواهب الجليل، والوقوف على جهود الحطاب في رصد الخلاف النازل داخل المذهب، يصل البحث إلى ثلة من النتائج، أجملها في الآتيات.

1- يعد اتساع دائرة الخلاف في المذهب المالكي ظاهرة صحيحة، تبعث فيه الحيوية والفاعلية، كما أنها أبانت عن مرونة المذهب وتجدده، وثُرور أصوله ومدوناته.

2- أحاط الحطاب بمثارات الخلاف النازل ومواقعه، وروايات الإمام ومناطاتها، وأقوال الأصحاب واجتهاداتهم، وأودع كل ذلك في مواهبه، فجاء الكتاب حافلًا بالحلول الناجعة للنوازل والمستجدات الفقهية.

3- إن العمليات الإجرائية "الترجيح، التخريج، التوجيه" التي توسّل بها الحطاب في غمرات درئه للخلاف والخروج منه؛ لتعكس انفساح فكره الفقهي، واتساع نظره الشرعي، وما يجب أن يكون عليه الفقيه من استجماع الأدوات والآليات الفقهية.

4- مكث خلف ميلاد الخلاف الفقهي الصغير جملة من البواعث، تؤوب في مجملها إلى تفاوت روايات الإمام وتعددها، وانتشارها في الأقطار والأمصار، وتباين ألحاظ الفقهاء وأنظارهم في فهمها واستنطاقها.

أما التوصيات فأجملها في الآتي:

- ضرورة إنشاء مركز بحثي ليبي مالكي، يروم تحرير مسائل المذهب الخلافية، وتصفيتها وتهذيبها؛ بغية توظيفها واستثمارها فيما يستجد من نوازل ووقائع.
- العناية الجادة بمدونات المذهب، وتنقيحها؛ لتكون منتجع العلماء في التخريج والترجيح، والقضاء والإفتاء.

19-الموافقات، الشاطبي، تح، مشور حسن، دار ابن عفان، ط1، 1417هـ.
20-مواهب الجليل، الحطاب، دار الفكر، بيروت، ط3، 1412هـ.
21-نظرية التقعيد الفقهي وأثرها في اختلاف الفقهاء، محمد الروكي، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، ط1994م.
22-النقد الفقهي عند الحطاب في المواهب، عادل المحروق، مؤتمر الجهود الليبية في خدمة المذهب المالكي، جامعة السيد محمد بن علي السنوسي.
23-نيل الابتهاج، التنبكتي، تح، عبد الحميد الهرامة، دار الكتاب، طرابلس، ط2، 2000م.

المصادر والمراجع

1- أثر التقنية الحديثة في الخلاف الفقهي، هشام آل الشيخ، مكتبة الرشد، الرياض.
2- اصطلاح المذهب عند المالكية، محمد إبراهيم، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، ط1، 1421هـ.
3- تبصرة الحكام، ابن فرحون، مكتبة الكليات الأزهرية، ط1، 1406هـ.
4- ترتيب المدارك، القاضي عياض، تح، الصحراوي، مطبعة فضالة، المغرب، ط1.
5- التعريفات، الجرجاني، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1403هـ.
6- تهذيب المسالك في نصرة مذهب مالك، الفندلاوي، تح، أحمد البوشيخي، دار الغرب الإسلامي، تونس، ط1، 1430هـ.
7- الجدل على طريقة الفقهاء، ابن عقيل، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، د.ت.
8- رياض النفوس، أبو بكر المالكي، تح، بشير البكوش، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط2، 1414هـ.
9- الفكر السامي، الحجوي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1416هـ.
10-كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، التهانوي، تح، علي دحروج، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، ط1، 1996م.
11-كشف النقاب الحاجب من مصطلحات ابن الحاجب، ابن فرحون، تح، حمزة أبو فارس، عبد السلام الشريف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1990م.
12-الكليات، الكفوي، تح، عدنان درويش، ومحمد المصري، مؤسسة، بيروت، د.ت.
13-مالك حياته وعصره، آراؤه وفقهه، أبو زهرة، دار الفكر، د.ت.
1- المحاضرات المغربيات، ابن عاشور، جمع: عبد الكريم محمد، الدار التونسية للنشر، تونس.
14-المصباح المنير، الفيومي، المكتبة العلمية بيروت، د.ت.
15-معجم مقاييس اللغة، ابن فارس، تح، عبد السلام هارون، دار الفكر.
16-المعيار المعرب، الونشريسي، تح، محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط، 1401هـ.
17-المفردات في غريب القرآن، الأصفهاني، تح، صفوان عدنان، دار القلم، بيروت، ط1، 1412هـ.
18-منح الجليل، محمد عليش، دار الفكر، بيروت، ط1، 1404هـ.